دعـــــوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية
للشـركـة الوطنية للتأمينات العامة (شركـــة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمينات العامة (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية وذلك في تمام الساعة الحادية عشر صباحا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٩ في بناية أن جي آي هاوس- الدور الخامس – دبي مقابل ديرة سيتي سنتر للنظر في جدول الأعمال التالي:

١. النظر في الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص: تعديل النظام الأساسي.

قرار خاص: تعديل المادة رقم ٠٧ من النظام الاساسي للشركة الوطنية للتأمينات العامة فيما يتعلق بنسبة الملكية.

المادة (٧) نسبة الملكية: (النص قبل التعديل)
جميع أسهم الشركة إسمية و يجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (٧٥%) من رأس المال و لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة عن (٢٥%).

ليصبح النص كالآتي (النص بعد التعديل)
جميع أسهم الشركة إسمية و يجب أن لا تقل نسبة مساهمة مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي من الافراد الطبيعيين أو الأشخاص الإعتبارية المملوكة بالمكامل لمواطني مجلس التعاون في أي وقت طوال مدة بقاء الشركة عن (٥١%) من رأس المال و لا يجوز أن تزيد نسبة مساهمة غير مواطني الدولة و مواطني دول مجلس التعاون الخليجي عن (٤٩%).

٢. يتم تفعيل القرار بسوق دبي المالي بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٨.

ملاحظات:

١. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (٥%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا.

٢. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

٣. يكون مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٨ هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

٤. يمكن للمساهمين الإطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الاوراق المالية من خلال الرابط التالي: https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx

٥. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (٥٠%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠١٩/١١/٠٤ في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (٥) خمسة أيام ولا تجاوز (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحا أيا كان عدد الحاضرين).

٦. **القرار الخاص:** هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في إجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة.